

أصول الدين

المغفرة فإذا جاز ذلك ابتداء من غير شفاعه فلأن يجوز مع الشفاعه بالطريق الأولى .
110ف - صل .

الفاسق إذا خرج من دنياه من غير توبه وقد ختم له على